التهذيب

التواتر

هي قراءة القرآن متتابعة كالدراسة والاوراد الموظفة والاذكار هو الاخذ من الشيوخ والقراءة اعم منهما والتلاوة الاداء هو القراءة بحضرة الشيوخ عقيب الاخذ من افواههم لا الاخذ بنفسه التهذيب هو عبارة عن تردد النظر في الكلام بعد عمله والشروع في تنقيحه نظما كان او نثرا او تغيير ما يوجب تغييره وحذف ما ينبغي حذفه واصطلاح ناشئين اصطلاحه وكشف ما يشكل من غريبه واوابده وتخريجه ايذانا من معانيه واطراح ما تجافى عن مصانع الرقة من غليظ الفاظه للشروق شموس لهذه من سماء البلاغة التواتر هو الوتير وهو ان تاتي واحد بعد واحد مع نوع الانقطاع بينهما في المتواتر ثم اوسلنا رسلنا تترى على مفعلة متتابعة الاوقات بين كل اثنين منهم فترة ودهر طويل وفي الصحاح لا يكون التواتر بين الاشياء الا اذا وقعت بينها فترة فالحد المتواتر ليس بهذا المعنى بل المراد منه ان يتصل آخر الخبر باوله بنقل قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب من غير انقطاع وفترة من وجوه والقول باتى التواتر لا يوجب العلم اليقيني قول باطل يؤدي الى الكفر فان وجود الانبياء ومعجزاتهم لا يثبت خصوصا في زماننا الا بالنقل والسماع فاذا لم يوجب يقينا لا يثبت لاحد في زماننا نبوتهم حقيقة وهذا كفر ثم التواتر هو اما لفظي او معنوي فاللفظي هو خبر جمع بمنع عادة تواطئهم على الكذب عن محسوس والمعنوي هو نقل رواة الخبر قضايا متعددة بينها قدر مشترك كنقل بعضهم عن حاتم مثلا اتى دينارا واخر فرسا وآخر جملا وهكذا لهذه القضايا المختلفة متفقة على معنى كل مشترك بينها وهو الاعطاء الدال على وجود حاتم والتواتر من حيث الرواية هو ان يروي جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فيكفر جاحده واما التواتر من حيث ظهور العلم فقرنا فقرنا من غير ظهور المنع والتكذيب عليهم في العمل بخبرهم مع ما رووه على التواتر لا ظهور العلم اغناهم عن رواياته فجاحد هذا المتواتر لا يكفر لمعنى عرف في اصول الفقه واشتراط العدد مما لا يلتفت اليه عند المحققين بل غايته ان يكون رواته في كل قرن وعصر قوما لا يمكن تواطئهم على الكذب وكذا العدد ليس بشرط ايضا عند الائمة اما في المعين وعلماء الشرع قد يشترط ذلك في خبر الواحد ومن شرط التواتر ان يكون مستندا الى الحس مما كانوا وبخبر حتى لو اتفق اهل قليم على مسئلة علمية لم يخبر حتى يقولوا

التواتر

وليس من شرط التواتر ان يحفظ كل فرد جميعه بل انما حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كما في الازهار والمنار وشرح الدباج للسيوطي وان كما حدث به وله عشرة من الصحابة فهنا عدا فهو متواتر عندنا معشر اهل الحديث التجاذب هو ان يوجد في الكلام معنى يدعو الى امر والاعراب يمنع منه كما في قوله تعالى اثرة على وجهه لقادر يوم تبلى السرائر فان المعنى يقتضي صلاحية الظرف وهو يعلن بالرجع الذي هو مصدر لكن الاعراب يمنع منه لعدم جواز الفصل بين المصدر ومعموله فيما قبل لصحة الاعراب بان يجعل العامل في الظرف فعلا مقدرا دل عليه المصدر وكذا قوله اكفروا من مقتكم انفسكم اذ تدعون فان الاعراب يمنع مما يقتضيه المعنى وهو تعلق اذ بالمقت المذكور فيقدر له فعل يدل عليه التولي تولاه اتخذه وليا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وتولى اليه افعل تم قولي الى الظل وعنه اعرض وان تولوا فانما هم في شقاق وفي التعدي بنفسه يقتضي معنى الولاية وحصوله في اقرب المواضع يقال وليت مسمى كذا وعينى كذا وفي التعدي بعن يقتضي معنى الاعراض وترك القرب ويجب حمل التولي فيما لا يمكن الحمل على معنى الاعراض اما على لازم معناه وهو عدم الانتفاع لانه يلزم الاعراض او على ملزوم معناه وهو الارتداد لانه يلزمه الاعراض التدوين في اللغة جمع الصحف والكتب ومنه الديوان فانه مجمع الصحف والكتب وكان يطلق في الاوائل على كل مجتمع من اناس في الجيش واهل العطية من بيت مال واول من وضعه عمر رضي الله عنه ثم نقل عنه الى جمع المسائل في الصحف والكراريس التدبيج هو ان يذكر الناظم والناثر الوانا يقصد بها الكناية او التورية بذكر هاجر اشياء من وصف او مدح او نسيب او هجاء او غير ذلك من الفنون كقوله ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرابيب سود التحرير الايراد بقال حرره الامر كذا اي فرده له وتحرير البحث تعيينه وتعريفه وتحرير الكتاب تقويمه والرقية اعنا قها والتحرير بيان المعنى بالكناية والتقرير بيانا المعنى بالعبارة والتقرير بمعنى التحقيق والتثبيت وقد يقال بمعنى حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والجاؤه اليه كقوله تعالى الم نشرح لك صدرك وقوله آنت قلت للناس التبني هو الكلام المتبنى به قال صاحب الكشاف ليس التبني مما نال القلب وانما هو قول الانسان بلسانه اليس كذا والتبني اما لما لم يقدر او قدر بكسب او بغير كسب فالاول معارضة لحكم التقدير والثاني بطالة وتضييع حظ والثالث ضايع ومحال

التدوين

التدبيج

التحرير

التبني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)